المجلة الجزائرية لعلوم الإدارة
ISSN : **2830-8115** المجلد 04، العدد 01 (2025)، ص ص 75-92

تقييم فعالية الرقابة القبلية على المشاريع الاستثمارية للحد من المخاطر البيئية والاقتصادية – دراسة حالة –

Evaluation of the Effectiveness of Prior Control over Investment Projects in Reducing Environmental and Economic Risks – A Case Study

ليلى جريدي DJERIDI Leyla
المدرسة الوطنية للادارة
Leyla.djeridi07@gmail.com

مهدي بوشطارة BOUCHETARA Mehdi
المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت
m_bouchetara@ensmanagement.edu.dz
ORCID :0000-0001-9826-8985

تاريخ الاستلام: 2025/09/.01	تاريخ القبول: 2026/01/19	تاريخ النشر:2026/03/16

ملخص:

يسعى هذا المقال إلى إبراز واقع الرقابة القبلية على المشاريع الاستثمارية من خلال مقاربة تجمع بين البعد النظري والتطبيقي . حيث يتناول في شقه النظري مفهوم الرقابة القبلية وأهدافها، لاسيما فيما يتعلق بحماية البيئة وتعزيز متطلبات التنمية المستدامة، كما يستعرض أهم أدواتها الإجرائية والتخطيطية. وفي الجانب التطبيقي، اعتمدت الدراسة على تحليل حالة بولاية سطيف من خلال تتبع مسار أحد المشاريع الاستثمارية، مما أتاح الكشف عن جملة من النقائص والاختلالات التي قد تؤثر سلبًا على فعالية آليات الرقابة وعلى مناخ الاستثمار.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الرقابة القبلية تمثل أداة أساسية لتحقيق التوازن بين متطلبات الاستثمار والحفاظ على الاستدامة البيئية والاقتصادية، غير أن تعزيز فعاليتها يستوجب تحسين التنسيق بين مختلف الإدارات المعنية، وتسريع رقمنة الإجراءات الإدارية، إضافة إلى تفعيل الرقابة الميدانية لضمان التطبيق الفعلي للضوابط التنظيمية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القبلية، المشاريع الاستثمارية، المخاطر البيئية، المخاطر الاقتصادية.

تصنيف JEL: H83 ، Q56، D73، O16

Abstract

This article aims to analyze the reality of prior control over investment projects through a combined theoretical and empirical approach. The theoretical section examines the concept and objectives of prior control, particularly its role in environmental protection and the promotion of sustainable development, while also presenting its main procedural and planning tools. From an empirical perspective, the study relies on a case study conducted in the Wilaya of Sétif, tracing the trajectory of an investment project. The analysis reveals several shortcomings that may negatively affect the effectiveness of control mechanisms as well as the

overall investment climate. The findings suggest that prior control constitutes a key instrument for balancing investment dynamics with environmental and economic sustainability. However, improving its effectiveness requires stronger coordination between public administrations, the digitalization of administrative procedures, and the reinforcement of field-based control mechanisms.

Keywords : Prior control, Investment projects, Environmental risks, Economic risks.
JEL Classification : H83, Q56, D73, O16

مقدمة

تُعد الرقابة القبلية على المشاريع الاستثمارية أداة محورية ضمن أهداف التنمية المستدامة، حيث تسهم في دمج الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية في مراحل إعداد وتنفيذ الاستثمارات، وتعزز انسجام السياسات الاستثمارية مع متطلبات الاستدامة من خلال الحد من الآثار البيئية، وتوجيه المشاريع نحو التنمية المسؤولة، وضمان الشفافية. وقد أكدت تقارير دولية، كالصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي، على أهمية هذه الرقابة في تحقيق توازن بين النمو الاقتصادي وحماية الموارد، محذّرة من مخاطر غياب نظم رقابية فعالة في البلدان النامية.

وفي السياق الجزائري، تُطرح الرقابة القبلية كأداة استراتيجية تعكس التزام الدولة بالتنمية المتوازنة، خاصة في ظل الإصلاحات الأخيرة مثل القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار. ورغم ما حققته هذه الإصلاحات من دعم للاستثمار، فإن غياب الرقابة المسبقة قد يؤدي إلى تحديات بيئية واقتصادية. من هنا، تبرز الرقابة القبلية كإجراء ضروري يشمل التسجيل، ودراسات الأثر البيئي، والحصول على العقار والرخص، لضمان سلامة المشاريع. وعليه، تسعى هذه الدراسة للإجابة عن إشكالية مفادها : **مدى فعالية الرقابة القبلية في الحد من المخاطر البيئية والاقتصادية للاستثمار في الجزائر؟** و يمكن طرح الاسئلة الفرعية الاتية : ما المقصود بالرقابة القبلية في السياق الاستثماري؟ ما الأهداف الأساسية التي تسعى الرقابة القبلية إلى تحقيقها ؟ كيف تُمارس الرقابة القبلية فعليًا على مستوى الإدارات المحلية والولائية؟ إلى أي مدى استطاعت الرقابة القبلية تحقيق أهدافها في المشاريع المنجزة ميدانيًا؟

- **فرضيات الدراسة** : تم الانطلاق من ثلاث فرضيات أساسية، تتمثل في :

- الرقابة القبلية تُمارس فعليًا عبر منظومة إجرائية رغم غياب تعريف قانوني صريح لها
- الإجراءات الرقابية تشكّل وسيلة فاعلة للحد من المخاطر، لكنها تعاني من بعض النقائص في التطبيق العملي
- وجود تفاوت في مستوى نجاعة هذه الرقابة بحسب الولاية والإدارة المعنية.

- **اهداف الدراسة** : تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من أبرزها:

- إبراز الإطار المفاهيمي والقانوني للرقابة القبلية في مجال الاستثمار.
- تحليل مختلف الأدوات والإجراءات الإدارية المسبقة التي يخضع لها المشروع الاستثماري قبل دخوله حيز التنفيذ و تقييم مدى فاعلية هذه الرقابة في الوقاية من المخاطر البيئية والاقتصادية.
- تسليط الضوء على التحديات التطبيقية التي تواجه الإدارات المحلية أثناء تنفيذ هذه الرقابة.
- اقتراح توصيات عملية من شأنها تعزيز أداء الرقابة القبلية وتحسين فاعليتها على المستوى المحلي والوطني.

- **منهج الدراسة** : اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالرقابة القبلية، إلى جانب المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي، من خلال دراسة حالة أول مشروع استثماري مُنح له عقد امتياز بولاية سطيف سنة 2023، وإجراء مقابلات شبه موجهة مع ممثلين عن الإدارات المعنية، مثل مديريات البيئة والصناعة، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والسلطات المحلية.

I. الاطار المفاهيمي للرقابة القبلية على المشاريع الاستثمارية

تُعد الرقابة أداة أساسية تمارسها الدولة في ظل تقليص تدخلها المباشر في الإنتاج، وذلك من خلال قواعد تشريعية وتنظيمية تهدف إلى متابعة النشاط، تصحيح الانحرافات، وتحديد المسؤوليات. ونظرًا لأهمية المشاريع الاستثمارية وتأثيرها المتزايد على الاقتصاد، برزت الحاجة إلى إخضاعها للرقابة لتحقيق أهداف السلطات العمومية وضمان سيرها وفق متطلبات التنمية، الأمر الذي يستدعي تحديد مفهوم هذه الرقابة ثم تحديد الأهداف التي تصبو السلطات العمومية إلى تحقيقها من خلال فرض مثل هذه الرقابة.

1. مفهوم الرقابة على المشاريع الاستثمارية

باستقراء القوانين المنظمة للاستثمار في الجزائر منذ استرجاع السيادة الوطنية وصدور أول قانون للاستثمار في كنف الاستقلال، إلى صدور آخر قانون متعلق بالاستثمار 22-18 نسجل غيابا لتحديد مفهوم الرقابة على مشروعات الاستثمار في مختلف هذه النصوص القانونية بالرغم من أن الاستثمارات الخاصة التي سمحت بها هذه المنظومة القانونية كانت خاضعة لنظام رقابي اتسم في بعض المراحل بالشدّة (**ا. م الجوهري ، 2009 : صفحة 31**) .

أ. تعريف الرقابة على المشاريع الاستثمارية

ومن الجانب الإداري عرفت الرقابة بأنها " الوسيلة التي تستطيع بها الإدارة التأكد من مدى تحقيق الأهداف بكفاءة ، وعرفت أيضا بأنها : " نشاط إنساني يختص بمسايرة عمليات التنفيذ للخطط والسياسات مركزا على توقع حدوث الأخطاء ومحاولة تجنبها مقدما عن طريق قياس النتائج المحققة أولا بأول ومقارنتها بالمعايير الموضوعة مقدما لتحديد الاختلافات والتمييز بينها ومعرفة أسبابها بطريقة مرنة تتفق مع طبيعة وحجم النشاط الذي يتم مراقبته، والعمل على تصحيح مسار التنفيذ عن طريق معالجة الانحرافات وتنمية الايجابيات وبأسلوب ينفع العاملين على تحسين الأداء وتطويره و يحقق التعاون بينهم من أجل تحقيق الأهداف المرجوة (**ع . حسين 2004 : صفحة .74**).

اما الرقابة القبلية هي شكل من أشكال الرقابة الوقائية التي تُطبق قبل اتخاذ القرار أو تنفيذ العمليات، كما انه تم تعريفها:

"Ex ante controls refer to those requirements, for example an expenditure or employment decision, which must be approved or pre-specified by a supervisory body before implementation."

أي أن الرقابة القبلية تُشير إلى المتطلبات، مثل قرارات الإنفاق أو التوظيف، التي يجب أن توافق عليها أو تحددها جهة رقابية قبل تنفيذها (**OECD, repr2022 :p 86**).

انطلاقًا من هذا التعريفات السابقة ، تُمثل الرقابة القبلية على المشاريع الاستثمارية في الجزائر مجموعة الإجراءات الإدارية والرقابية التي تمارَس قبل الشروع في تنفيذ المشروع، وذلك لضمان مدى احترامه للإطار القانوني، وتقييم أثره البيئي والاقتصادي. و هذا ما يتجسد في إلزامية تقديم دراسة التأثير على البيئة، والحصول على شهادة تسجيل لدىAAPI ، وطلب الترخيص بالبناء.

ب. اهداف الرقابة على المشاريع الاستثمارية و الحد من الاخطار

ان أهداف الرقابة لا تتوقف عند التأكد من أن المشاريع الاستثمارية تمارس في حدود القوانين واللوائح و التعليمات، بل أنها تمتد لتتأكد من أن الواجبات الإدارية تنفذ بأفضل طريقة وتعطي أفضل النتائج ومراعاة الكفاءة في الأداء والاقتصاد في النفقات. كما يمكننا الجزم أنه يندرج في قائمة الدوافع الداعية لتنظيم ومراقبة مشروعات الاستثمار الخاصة جملة من الأهداف تبلورت منذ أصبح الاستثمار كنشاط اقتصادي هام يمثل حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية و البيئية، حيث صيغت له في العديد من البلدان تنظيمات وقوانين محددة لممارسته، وخلفية ذلك هو تحقيق هذه الرقابة الأهداف وقائية وحمائية للاقتصاد الوطني من جهة و حماية البيئة من جهة اخرى (**ح . سعيد 2014، صفحة 58**) .

الشكل 1 المخاطر الاقتصادية و البيئية

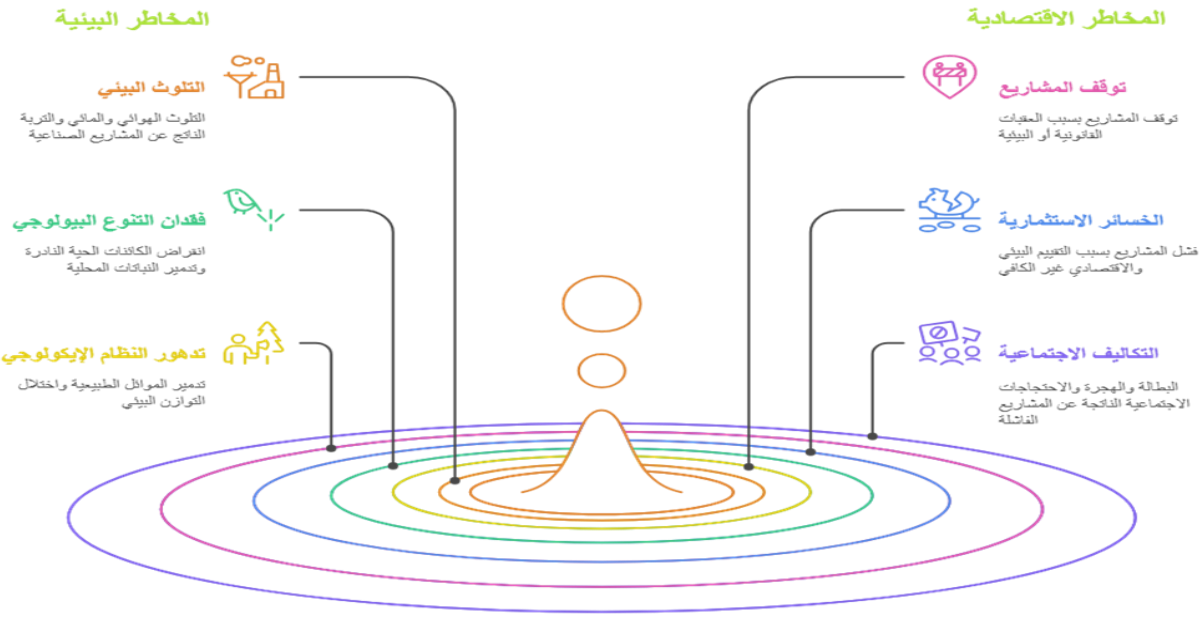

المصدر : من اعداد الباحثين بناءا على مقابلات مع مسؤولين بمديرية البيئة و مديرية الصناعة بولاية سطيف.

- **بلوغ تنمية مستدامة** : من الجانب الاقتصادي تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول النامية فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر (**ع . حسونة 2013 :صفحة 23**)، وعلى الصعيد البيئي فهي تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأرض والزراعة والموارد المائية، (**م . عياد 2009 : صفحة 153**) ويعتبر القاسم المشترك لهذين التعريفين هو أن التنمية لكي تكون مستدامة يجب أن لا تتجاهل الضغوط البيئية وأن لا تؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية.

أدى التلوث البيئي الناتج عن أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات، خاصة في القطاعات الملوثة مثل النفط والبتروكيماويات، إلى عرقلة التنمية المستدامة. وقد بدأ الاهتمام الدولي بالبيئة منذ مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، وهو ما انعكس على الجزائر من خلال إصدار القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، الذي حدد مجالات الاستثمار ومنع البعض الآخر حمايةً للبيئة (**ص . بيزات، 2017 صفحة 7**). تزايد اهتمام المشرع بحماية البيئة مع صدور الأمر 03-01 الذي منح مزايا للمستثمرين الداعمين للبيئة،

وتوّج هذا الاهتمام بإصدار قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 2003. و جاء المرسوم التنفيذي 07-145 لتوضيح آليات دراسة التأثير البيئي وموجزه، تماشياً مع الالتزام بحماية البيئة ضمن المشاريع الاستثمارية.

- **تحقيق الإستراتيجية الوطنية في مجال الاستثمار** : في مجال مشروعات الاستثمار الخاصة تعمل الدولة لتجسيد إستراتيجيتها الوطنية بإيلاء السلطات العمومية في الجزائر أهمية خاصة للاستثمار، وذلك من خلال تكليف وزارة الصناعة بوضع السياسة الوطنية للاستثمار والسهر على تنفيذها بتقديم اقتراحات تدرس من قبل المجلس الوطني للاستثمار، فهو بمثابة الهيئة العليا المشرفة على وضع وتحديد إستراتيجية تطوير الاستثمارات وترقيتها ودراسة مدى ملائمة وجدوى هذه الاستثمارات في الجزائر، والتي يجب أن تستجيب لمتطلبات الاقتصاد الوطني. كما استبدل المشرع الجزائري تطبيقا لأحكام المادة 18 من قانون الاستثمار رقم 22-18 الوكالة الوطنية لتطوير، حيث جاء فيه: " تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، تستبدل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ب " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" ، الوكالة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول. و كذلك عزز المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 نظام الشبابيك الوحيدة اللامركزية لاستقبال وتوجيه المستثمرين، كما تم استحداث شباك وحيد وطني للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية. اضافة لذلك تم إنشاء منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، وتسمح المنصة بتوفير كل المعلومات اللازمة على الخصوص حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار إضافة إلى الإجراءات ذات الصلة . فالمنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها (**م . لعشاش 2023 : صفحة 302-310**) .
- **الحد من التصريحات الكاذبة** : بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع وضع العديد من الإجراءات والقيود على حركة الأموال في مجال الاستثمار، و من هذه الإجراءات إلزام البنوك والمؤسسات المالية التأكد من هوية طالبي فتح حسابات سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ، ويبقى التزام البنوك بالتأكد من هوية عملائهم قائما حتى بعد إقامة علاقة التعامل (**القانون 05-01 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها**)، يساهم الرصد المنسق في الحد من جريمة تبييض الأموال، من خلال منع استيراد أو ضخ أموال غير مشروعة داخل الاستثمارات في الجزائر، والتي قد تُدمج في رقم الأعمال لإضفاء الشرعية عليها، مما يؤدي إلى ضغوط تضخمية تهدد التنمية. كما تُمثل الإجراءات المتخذة أداة رقابية للحد من التصريحات الكاذبة، إذ يُطلب من المستثمر، بعد منحه المؤقت للعقار الاقتصادي، إثبات صحة تصريحاته المالية، خاصة ما يتعلق بالقيمة المصرّح بها على المنصة الرقمية، وذلك عبر البنوك التي يتعامل معها(**ص، بودهان 2020 : صفحة 67-68**).

2. وسائل الرقابة القبلية على المشاريع الاستثمارية

أمام التحول الجذري في الاقتصاد وفتح المجال للاستثمارات الخاصة التي يهدف أصحابها للربح فقط، تواجه السلطات العمومية تحديًا يتمثل في حماية الثروات الوطنية من الاستنزاف وضبط القطاع الاقتصادي. ويتطلب التصدي لهذه المخاطر وجود إطار هيكلي متعدد المستويات يشرف على رقابة المشاريع الاستثمارية عبر إجراءات متنوعة تشمل سياسات استراتيجية ومراحل رقابية إدارية متكاملة.

أ. السياسات الرقابية على المشاريع الاستثمارية

يشكل المخطط الوطني للتهيئة العمرانية والمجالات المحظورة على الاستثمار أدوات رئيسية في تنظيم الاستثمار المستدام. ويهدف هذا التوجيه إلى ضبط مواقع ونوعية المشاريع بما يحقق توازناً بين التنمية الاقتصادية وحماية الموارد، ويساهم في تقليل المخاطر البيئية والاقتصادية المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية.

- **المخطط الوطني للتهييئة العمرانية كأدات رقابة بيئية** : ظهر التخطيط البيئي بمختلف طرقه و أشكاله كطريقة جديدة لتسيير البيئة إلى جانب الضبط الإداري البيئي، عن طريق إختيار الأهداف و الاستراتيجيات و الأولويات و البرامج لتحضير الوسائل الملائمة لتنفيذها و مراقبة إنجازها. و يعتبر المخطط الوطني للتهييئة العمرانية احد ادوات التخطيط البيئي ، و هو فعل تعلن بموجبه الدولة عن مشروعها الإقليمي، ويبرز الطريقة التي تعتزم الدولة اعتمادها في إطار التنمية المستدامة لضمان التوازن، والإنصاف، وجاذبية التراب الوطني في جميع مكوناته، بما فيها الدفاع والأمن الوطني مثلما هي مذكورة في المادة 05 من القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (**القانون 01-20، المتعلق بتهييئة الاقليم و تنميته المستدامة**) .
- **القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار**: بالرغم من تكريس المشرع لمبدا حرية الإستثمار إلا أنه قام بتعديلات في قانون المالية تخص الإستثمار وهذه التعديلات تضمنت قيود خاصة بالإستثمارات الأجنبية في الجزائر وبالإضافة الى القيود الواردة على حرية الإستثمار، أخضع المشرع بعض النشاطات التجارية لأحكام خاصة سواء بمنعها أو مراقبتها إما لأنها مخالفة لنظام العام والأداب العامة أو أنها مخصصة لاحتكار الدولة. أدرج المشرع الجزائري حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار، حيث نصت المادة 15 من القانون 22-18 على التزام المستثمر باحترام التشريعات والمعايير (**القانون رقم 22-18 ، لمتعلق بالاستثمار**)، خاصة المتعلقة بالبيئة والصحة العمومية. وقد عزز ذلك بإصدار قوانين خاصة، أبرزها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. و من ناحية اخرى ينص القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في مادته 25 على أن ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة تستوجب الحصول على رخصة أو اعتماد مؤقت من الجهات المختصة قبل التسجيل في السجل التجاري، غير أن بدء النشاط فعلياً يبقى مرهوناً بالحصول على الرخصة أو الاعتماد النهائي (**قانون رقم 04-08 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية**). كما انه هناك أيضا بعض النشاطات الإستثمارية منع المشرع الخواص من الإستثمار فيها ومزاولتها، زيادة على النشاطات المخصصة السالفة الذكر، وبعد هذا القيد من أشد القيود على حرية الإستثمار، و التي تعد مخالفة للنظام العام و الاداب العامة .

ب. ادوات الرقابة القبلية على المشاريع الاستثمارية

وتشمل هذه الرقابة مجموعة من الإجراءات الإدارية التي يمر بها أي مشروع قبل الانطلاق، أبرزها التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ودراسة التأثير على البيئة، ونظام التراخيص و التي تهدف لضمان شفافية العمليات الاستثمارية، وتقليل المخاطر البيئية والاقتصادية، وتحقيق التوازن بين متطلبات المستثمرين والمصلحة العامة.

الشكل 2 الاجراءات الرقابية القبلية على المشاريع الاستثمارية

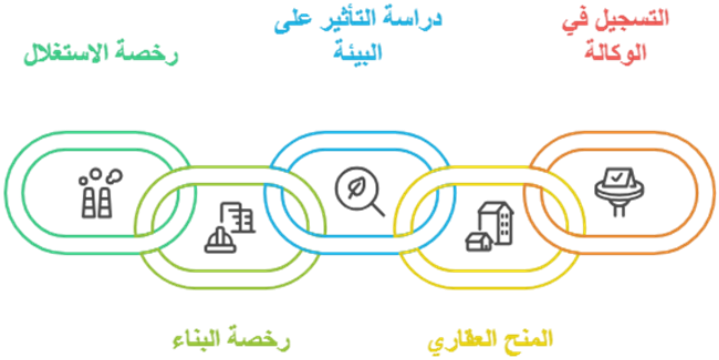

المصدر : من اعداد الباحثين بناءا على مقابلات مع مسؤولين بالشباك الوحيد للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بولاية سطيف

- **التسجيل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI** : وفقًا للمرسوم التنفيذي 22-299، يمثل تسجيل الاستثمار الإجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن نيته في إنشاء مشروع اقتصادي، ويطلب من خلاله تسجيله لدى الشباك الوحيد المختص للاستفادة من مزايا قانون الاستثمار 22-18 وخدمات الوكالة.

يُقدَّم طلب التسجيل وفق نموذج محدد من طرف المستثمر أو ممثله، إما حضورياً أو عبر المنصة الرقمية المسيرة من طرف الوكالة، والمتصلة بأنظمة الهيئات المعنية، ما يسمح برقمنة الإجراءات وتسهيل مرافقة الاستثمارات منذ التسجيل حتى الاستغلال. يتضمن الطلب معلومات حول طبيعة النشاط ونوع الاستثمار ومدته والمبلغ التقديري والمزايا المستفاد منها سابقًا، ويتعهد المستثمر باحترام الشروط القانونية وتقديم الوثائق المحددة في المرسوم و تُسلَّم شهادة التسجيل فورًا بمجرد استيفاء الطلب للشروط القانونية، وتُعتبر إقرارًا بقبول الطلب دون ارتباطها بصدور التراخيص الأخرى (**مرسوم تنفيذي رقم 22-299 ،يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار**).

أكد القانون 23-17 والمرسوم التنفيذي المتعلق به التوجه الجديد نحو تفعيل الشفافية ومحاربة البيروقراطية، خاصة فيما يتعلق بمنح العقار الاقتصادي، حيث أُسندت هذه المهمة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل، مع إمكانية فسخ العقد في حال الإخلال بالالتزامات و يمر منح العقار بمراحل سيتم التطرق اليها لاحقا (**القانون 23-17 ، يحدد شروط و كيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية**).

- **دراسة التأثير على البيئة** : نظراً لتعدد مشاكل البيئة، خصوصاً التلوث الذي يُعد من أخطر التهديدات، تبنى المشرع الجزائري آليات حديثة لحمايتها، من أبرزها **دراسة الأثر البيئي**، والتي تُكرّس مبدأ الحيطة، أي اتخاذ تدابير وقائية قبل مباشرة المشاريع. وقد عرف المشرع هذه الدراسة في قانون المناجم (14-05) على أنها وثيقة تُعد وفق شروط قانون حماية البيئة (**القانون 14-05، المتعلق بالمناجم**) كما نص القانون نفسه على **نوعين من الدراسات**:

- **دراسة التأثير** :للمشاريع الكبرى والأكثر خطورة، تُصادق عليها وزارة البيئة.
- **موجز التأثير** :للمشاريع الأقل خطورة، ويُصادق عليه الوالي.

ورغم عدم تعريف المرسوم التنفيذي 07-145 لهذه الأدوات، فإنه بيّن مجال تطبيقها ومحتواها، وحدد عناصر موجز التأثير، مثل وصف النشاط والموقع والتأثيرات المحتملة على البيئة والصحة والاقتصاد والتراث، والتدابير المقترحة للتقليل من الآثار السلبية.
وقد حدد القانون 03-10 في المادة 15 منه المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وفق معيارين تتمثل في تأثير المشروع على البيئة الطبيعية أو البشرية، و حجم وأهمية المنشآت أو الأشغال. لكن المشرع لم يضع قائمة دقيقة بالمشاريع المعنية في القانون، بل ترك الأمر للتنظيم، وهو ما تم في المرسوم التنفيذي 80-78 الذي حددها على سبيل الحصر.

- **نظام التراخيص** : يعرف الترخيص على انه قرار صادر من الادارة المختصة مضمونة يتمثل في السماح لاحد الاشخاص بمزاولة نشاط معين، لا يمكن ممارسة النشاط من قبل الاشخاص قبل الحصول على الادن الوارد في الترخيص، اد تمنح بتوافر الشروط اللازمة التي يحددها المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بحماية البيئة (**ن . اقوجيل2010 : صفحة 337**) . وقد تضمن التشريع الجزائي الإشارة إلى العديد من التراخيص في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية البيئة، وعليه سنقتصر الدراسة على أهم تطبيقات هذا الأسلوب:

- **رخصة البناء** : تُعد رخصة البناء وسيلة رقابة مسبقة على المحيط البيئي ومظهراً من مظاهر الضبط الإداري للاستهلاك العشوائي للمحيط الطبيعي، إذ تُفرض في حالات البناء أو الترميم أو التعديل، باستثناء مشاريع الدفاع الوطني. كما نص القانون 82-02 في مادته الخامسة على إجبارية رخصة البناء للمشاريع المرتبطة بالمنشآت الصناعية أو المتعلقة بالمياه أو النفايات، وذلك لارتباطها المباشر بالصحة العمومية التي تُعد جزءاً من النظام العام، ما يجعل من رخصة البناء أداة مكملة لقوانين حماية البيئة والصحة(**القانون 82– 02 ، المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الاراضي للبناء**).
- **رخصة استغلال المنشأت المصنفة** : عرّف القانون 03-10 المنشآت المصنفة بأنها كل المصانع والورش والمقالع وغيرها من المنشآت، سواء كانت عامة أو خاصة، والتي قد تُحدث أضراراً بالصحة العمومية أو النظافة أو الأمن أو الفلاحة أو البيئة أو راحة الجوار .وقسّم المشرع هذه المنشآت إلى منشآت خاضعة لترخيص (الأكثر خطورة.) ومنشآت خاضعة لتصريح(الأقل خطورة، ولا تُشكّل تهديداً بيئياً كبيراً.). ثم صُنفت هذه المنشآت إلى أربعة أصناف حسب درجة الخطر:
  - الفئة الأولى (AM) :تتطلب رخصة وزارية
  - الفئة الثانية (AW) :تتطلب رخصة من الوالي
  - الفئة الثالثة (APAPC) :تتطلب رخصة من رئيس البلدية.
  - الفئة الرابعة (D) :تكتفي بالتصريح لدى رئيس البلدية (**المرسوم التنفيذي رقم 07–144، يتضمن تحديد قائمة المنشآت المصنفة**).

II. الاطار التطبيقي للرقابة القبلية التي تخضع لها المشاريع الااستثماري – ولاية سطيف–

لأجل دراسة الرقابة القبلية على المشاريع الاستثمارية، ونظرا لكون التشريع الجزائري لم ينص صراحة على هذا المصطلح، فقد تم اعتماد المقاربة الإجرائية باعتبار الرقابة القبلية تشمل مجموع الإجراءات الإدارية التي يخضع لها المشروع الاستثماري قبل دخوله حيّز التنفيذ. وقد تم ذلك من خلال تحليل البعد التطبيقي الذي كرسه الإطار القانوني، بالانطلاق من دراسة مناخ الاستثمار في الولاية المعنية، وتركيبة النسيج الصناعي الذي تحتويه، وما يتيحه هذا المحيط من فرص استثمارية، إضافة إلى حدود السلطة التقديرية المخولة قانونًا للجهات المحلية بحسب خصوصية كل ولاية. كما تم التطرق إلى مختلف الإجراءات الإدارية التي تمر بها

أغلب المشاريع الاستثمارية، من خلال دراسة حالة لمشروع معيّن، مدعّمة بالتصريحات والمعلومات المستقاة من مسؤولي الإدارات المعنية، عبر مقابلات ميدانية أُجريت على مستوى عدة مصالح'، للوصول في النهاية إلى دراسة تحليلية ترصد مدى التطبيق الفعلي لهذه الإجراءات وفاعليتها في تحقيق الرقابة المرجوة.

1. تقديم المناخ الاستثماري و النسيج الصناعي بولاية سطيف

يلعب المنتخ الاستثماري الذي تتميز به ولاية سطيف دور كبير في احد اهم المراحل الرقابية التي تخضع لها المشاؤيع الاستثمارية و هي مرحلة تحديد الاولويات من خلال الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و التي تعتمد على خصوصية كل ولاية على حدى، و التطرق الى النسيج الصناعي المتوفر بالولاية كذلك.

أ. تقديم المناخ الاستثماري

تُعد ولاية سطيف، عاصمة الهضاب العليا، أحد أبرز المراكز الاقتصادية في الجزائر، بتعداد سكاني يفوق مليوني نسمة، وتضاريس متنوعة تشمل المناطق الجبلية، الهضاب العليا، والحزام شبه الجاف، موزعة على 20 دائرة و60 بلدية.

- **الصعيد الفلاحي**: تتمتع الولاية بإمكانيات زراعية معتبرة، إذ تبلغ المساحة الزراعية المفيدة نحو 365396 هكتارًا، والثروة الغابية أكثر من 100232 هكتار. تتميز بإنتاج وفير للحبوب، الأعلاف، الخضروات والزيتون، إضافة إلى ثروة حيوانية كبيرة تضم أعداداً هامة من الأبقار والأغنام، مما يجعلها قطبًا في إنتاج اللحوم والحليب.
- **الصعيد السياحي**: يوفر القطاع الفندقي 89 فندقًا مصنفًا بـ2082 غرفة و6280 سريرًا، إلى جانب مؤسسات حمّامية وسكنات سياحية ونُزل. تضم الولاية منطقتين للتوسع السياحي (ZEST) في قرقور ومقرص، في انتظار المصادقة على مخططاتهما. تمتلك الولاية مقومات متنوعة تشمل السياحة الحضرية، الحموية، التراثية، البيئية، ومواقع تاريخية مصنفة عالميًا كجميلة وعين الحنش. كما يعزز إنشاء الحظيرة الطبيعية بابور–تابابورت مكانة سطيف في السياحة البيئية.
- **الصعيد التجاري**: سطيف مركز تجاري محوري، خاصة منطقة العلمة التي تلعب دورًا بارزًا في التجارة المحلية والوطنية، بتنوع الأنشطة بين تجارة التجزئة والجملة والتوزيع، ما يجعلها حلقة وصل بين شمال وجنوب البلاد وشرقها.
- **الصعيد الصناعي**: الولاية قطب صناعي بارز، تتنوع صناعاتها بين النسيج، الغذائية، الكيماوية، الصيدلانية، وصناعات خفيفة أخرى. تضم منطقتين صناعيتين و25 منطقة نشاط، ويُنتظر أن تعزز المنطقة الصناعية الجديدة بأولاد صابر (600 هكتار) قدرات الاستثمار الصناعي. وتؤكد معطيات سنة 2024 من الشباك الوحيد أن غالبية الاستثمارات المسجلة بالولاية هي ذات طابع صناعي (**خريطة فرص الاستثمار ببلديات ولاية سطيف من اعداد المركز الوطني للدراسات و التحاليل الخاصة بالسكان و التنمية – 2024**).

ب. تقديم النسيج الصناعي بالولاية

تتوفر ولاية سطيف على نسيج صناعي متنوع يجمع بين المناطق الصناعية القديمة والجديدة، إضافة إلى مناطق النشاطات بأنواعها.

- **المناطق الصناعية القديمة** : تضم ثلاث مناطق صناعية رئيسية (سطيف، توسعة سطيف، والعلمة)، تُدار من قبل مؤسسة "ديفندوس"، وتحتضن أبرز المؤسسات الصناعية النشطة التي تقدم قيمة مضافة وتستقطب اليد العاملة، مثل الصناعات الإلكترونية والكهرومنزلية، تحويل البلاستيك، صناعة الإطارات، السيراميك، الصناعات الغذائية، وشبه الصيدلانية.
- **المناطق الصناعية الجديدة**

- **المنطقة الصناعية الجديدة بأولاد صابر**:(**MEGA ZONE**) المشروع لا يزال مجمدًا، وتم منح رخصة برنامج لشطرين. تم اقتراح رفع التجميد وإنجاز جدار الإحاطة والإنارة.

- **مناطق النشاطات والتجارة:** تضم 16 منطقة موزعة على 10 بلديات، وتحتاج لتغطية النفقات النهائية مثل الكهرباء والغاز.
- **مناطق النشاطات الحرفية والتخزين:** تتكون من 23 منطقة، وقد بدأت مديرية الصناعة في إعادة الاعتبار لأربع منها، في حين تخضع باقي القطع لإجراءات قضائية وفسخ.
- **مناطق النشاطات المصغرة:(MICRO ZONES)** أنشئت لدعم الشباب المستثمر وفق تعليمات رئيس الجمهورية، حيث تم إطلاق 11 منطقة عبر 9 بلديات بميزانية تهيئة وربط بالشبكات ، منها: 4 مناطق نموذجية، 7 مناطق مبرمجة و قد تولت الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين إعداد الدراسات، تبلغ المساحة الإجمالية للمناطق المبرمجة 280.587 م^2 وتضم 351 قطعة.

2. دراسة حالة – مشروع لصناعة انابيب الفلاذ –

تتم الرقابة القبلية من خلال مجموعة من الاجراءات يمر بها اي مشروع استثماري ، متفرقة على مجموعة من الادارات ، ابتداءا بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مرورا بمديريات البيئة، الصناعة و التعمير و في بعض المشاريع الاجراءات تشمل الوزارات بدلا من المديريات التنفيذية. و بذلك تمت دراسة الحالة من خلال مقابلا اجريت مع المسؤولين عن كل اجراء على مستوى كل ادارى و اخد بملف مشروع معين كتطبيق للاجراءات خلال الخمس اشهر التي تم بها التربص على مستوى هذه الادرات.
تم الاخد بملف مشروع لصناعة انابيب الفلاذ كدراسة حلة على المراحل و الاجراءات الرقابية التي يمر بها اي مشروع استثماري و ذلك كونه المشروع الوحيد على مستوى الولاية الذي تم منحه عقد الامتياز من طرف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

جدول 1 تقديم لمشوع وحدة صناعة انابيب الفولاذ – دراسة حالة –

البند	المحتوى
وصف المشروع	إنشاء وحدة صناعية لإنتاج أنابيب الفولاذ
مكان المشروع	منطقة النشاطات والتجارة عين ولمان – 2سطيف
المنتجات	أنابيب فولاذية متنوعة :دائرية، مربعة، مستطيلة، مجلفنة، هيدروليكية، للبيوت البلاستيكية، ا لعوادم، المعدات الزراعية والتراكيب
القدرات الإنتاجية	دائرية 50,000 :طن/سنة مربعة 20,000 :طن/سنة مستطيلة 15,000 :طن/سنة أخرى (هيدروليكية، مجلفنة...) : من 8,000إلى 20,000طن/سنة
مدة الإنجاز	60شهر (5 سنوات)
مناصب العمل المتوقعة	270منصب مباشر (تأطير30 :، تحكم140 :، تنفيذ 100)
قيمة الاستثمار الإجمالية	1.845.326.00 (كيلو دينار)

سلع / خ مستفيدة	1.845.326.00 ، 100 % من قيمة الاستثمار
الجهة المانحة للامتياز	الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار –الشباك الوحيد
التميّز	أول مشروع على مستوى الولاية يتحصل على عقد امتياز رسمي من الوكالة

المصدر : من اعداد الباحثين بناءا على شهادة تسجيل الاستثمار رقم 2024/19/0327 تاريخ 2024/10/02 –الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار – الشباك الوحيد اللامركزي لسطيف.

أ. الاجراءات الرقابية القبلية على المشروع

تم التطرق الى جميع الاجراءات الرقابية التي يمر بها المشروع الاستثماري بناءا على القانون ، و ذلك من اجل الوصول الى فعالية الاجراء من خلال الهدف و النتيجة.

جدول 2 يوضح الاجراءات الرقابية القبلية على المشاريع الاستثمارية

المرحلة	المرجعية القانونية	الإجراءات الرئيسية	النتيجة
1. **تسجيل الاستثمار في AAPI**	•المادة 4 من قانون 22-18 لمتعلق بالاستثمار • المرسوم 22-302 المحدد لكيفيات تطبيقه	•فتح حساب في المنصة • تعبئة تصريح الاستثمار • إرفاق الوثائق: سجل تجاري، بطاقة تعريف، دراسة جدوى، بطاقة تقنية	•تسليم شهادة تسجيل الاستثمار •شرط للاستفادة من الامتيازات الجبائية
2. **منح العقار الاستثماري**	•قانون 22-18 و23-17 الذي يحدد شروط و كيفيات منح العقار الاقتصادي التابع لاملاك الخاصة للدولة الموجه لانشاء مشاريع استثمارية	•إعلان الوفرة العقارية من املاك الدولة • تحديد الأولويات بالتشاور مع الوالي • تقديم الطلب عبر المنصة • تقييم المشروع (نموذج 23-487)	•قرار امتياز عقاري لمدة 33 سنة • تثبيت العقار وشرعية استغلاله
3. **دراسة التأثير على البيئة (EIE)**	•قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة • المرسوم 07-145 و18-255 المحددة للمشاريع الخاضعة للدراسة البيئية	•إعداد الدراسة عبر مكتب معتمد • تقديمها إلى مديرية البيئة • فتح تحقيق عمومي (خارج منطقة صناعية) • استشارة المصالح المعنية • إصدار قرار المصادقة	•موافقة بيئية مشروطة أو مطلقة • شرط لرخصة البناء والاستغلال

4. **رخصة البناء**	•المادة 41 من المرسوم 15-17 ، الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها	•تقديم الطلب مدعما بالملفات الإداري، التقني، المعماري • إيداع الملف في 8 نسخ • المعالجة عبر الشباك الوحيد • إصدار الرخصة خلال 20 يومًا	•إصدار رخصة البناء • الشروع الفعلي في أشغال المشروع
5. **رخصة الاستغلال**	•المرسوم 15-19 والذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها المعدل والمتمم • المرسوم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،	•طلب زيارة اللجنة الولائية • تقديم التصاميم ومحضر انتهاء الأشغال • مطابقة المنشأة لرخصة البناء	•إصدار رخصة الاستغلال • الشروع القانوني في النشاط

المصدر : من اعداد الباحثين بناءا على النصوص القانونية و مقابلات مع مسؤولين في الادارات المعنية.

ب. تحليل نتائج الدراسة و فعالية الرقابة القبلية

تم تحليل الاجراءات المرحلية للرقابة القبلية و الثغرات التي تم ملاحظتها و الاشارة اليها من خلال المقابلات التي تمت على مستوى التربص و الاثار المترتبة عليها للوصول لمجموعة من التوصيات للتحكم بها .

جدول 3يوضح الثغرات الرقابية و الاثار المترتبة عليها

المرحلة الرقابية	أهم الثغرات الملاحظة	الآثار المترتبة
1. التصريح بالاستثمار والتسجيل	– المعلومات تصريحية بدون تحقق اولي قبل ما عدا المعلومات القانونية (رقابة شرعية) – دراسة الجدوى من إعداد المستثمر بحد ذاته دون الخضوع لرقابة اي خبرة او مكاتب دراسات في المجال	–استفادة مشاريع غير جادة من الامتيازات – ضعف كبير في الرقابة الفنية. – توجيه خاطئ لموارد الدولة و الأراضي – خلق فجوة بين التقديرات والواقع في التقارير الوطنية حول الاستثمار

2. منح العقار الاستثماري	-تأخر تنصيب الوكالة الوطنية للعقار الصناعي، إضافة إلى غياب دراسات فعلية لتحديد أولويات الاستثمار، أدى إلى تقييد فعلي لعرض الأراضي الصناعية.قييم إلكتروني مبني على معلومات غير مثبتة - النظام الموحد لتقييم كل المشاريع بغض النظر عن طبيعتها أو موقعها أدى إلى نتائج غير دقيقة وقرارات منح عقاري غير موضوعية، - تغييب و تراجع دور السلطات المحلية - اعتماد التقييم الإلكتروني على معلومات تصريحية غير موثقة أتاح مجالًا واسعًا للتلاعب، خصوصًا مع تمكين المستثمر من تعديل معطياته ومعرفة النقاط التي يتحصل عليها.	-تلاعب في المعلومات للحصول على عقار - منح عقارات لمشاريع غير مدروسة بدقة
3. دراسة التأثير على البيئة	**-**وجود فارق واضح بين المعلومات الواردة في دراسة التأثير البيئي (المعدة من طرف مكتب معتمد) وتلك المقدمة بشكل تصريحي في ملف العقار الاستثماري، أدى إلى عدم تطابق بين المعطيات البيئية والعقدية، ما يضعف مصداقية التقييم العام للمشروع. -ضعف الرقابة على مكاتب الدراسات البيئية أدى إلى إعداد دراسات متشابهة وغير مضبوطة، تفتقر إلى الدقة والتخصيص، مما يهدد بقبول مشاريع قد تكون مضرة بالبيئة دون تقييم حقيقي لمخاطرها	-تنفيذ مشاريع مضرة بالبيئة - ضعف الالتزام البيئي الفعلي
4. رخصة البناء	-تأخر كبير في الإجراءات رغم توفر الوثائق لدى AAPI - ضعف التنسيق بين البلديات والوكالة	-تأخير انطلاق المشروع - إرهاق إداري غير مبرر
5. رخصة الاستغلال	-منح الرخصة رغم وجود تناقض بين الدراسة البيئية والعقد - الاعتماد على موافقات شكلية	-انطلاق منشآت غير مطابقة للمعايير - تهديد للبيئة والصحة العامة

المصدر : من اعداد الباحثين بناءا على مقابلات مع مسؤولين بالادرارات المعنية بالاجراءات و ملاحظات

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع "تقييم فعالية الرقابة القبلية للحد من المخاطر البيئية والاقتصادية للمشاريع الاستثمارية – دراسة حالة بولاية سطيف"، تبيّن أن الرقابة القبلية، رغم غياب تعريف قانوني صريح لها، تُمارس فعليًا من خلال مجموعة من الإجراءات الإدارية الموزعة على مختلف مراحل المسار الاستثماري، ومن خلال التحليل النظري والميداني، تبين أن المنظومة المعتمدة تعاني من مجموعة من النقائص التي تعيق تحقيق أهدافها، سواء بسبب غموض بعض الآليات القانونية، أو ضعف التنسيق المؤسساتي، أو بسبب الاعتماد الكبير على التصريحات دون آليات تحقق موضوعي.

وبناءً على ذلك، فإن الرقابة القبلية لا تزال بعيدة عن لعب دور استباقي وفعال في حماية البيئة وتوجيه الاستثمار نحو المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية الحقيقية. ويظهر جليًا أن هناك حاجة ماسة إلى إعادة هيكلة هذه الرقابة وفق منظور تكاملي يعتمد على الرقمنة، الشفافية، والتنسيق بين الفاعلين، بهدف تعزيز المردودية والحد من العشوائية في منح العقار أو الامتيازات.

➢ **النتائج:**

- الرقابة القبلية في الجزائر تمارس فعليًا دون تأطير قانوني دقيق، مما يخلق تباينًا في الفهم والتطبيق بين الإدارات.
- تعتمد المنظومة الحالية على معلومات تصريحية في المراحل الأولى، خاصة فيما يتعلق بالتصريح بالاستثمار والتقييم العقاري.
- ضعف الرقابة على مكاتب الدراسات البيئية و هذا ما يؤدي إلى تكرار دراسات شكلية غير متطابقة مع الواقع.
- هناك تراجع في دور السلطات المحلية في المنح العقاري، رغم معرفتها الأعمق بالنسيج الاقتصادي للمنطقة.
- تقييم المشاريع يتم وفق شبكة تنقيط موحدة وغير متكيفة مع خصوصيات كل مشروع أو قطاع.

➢ **التوصيات:**

- تحويل نظام التصريح الذاتي إلى نظام تحقق فعلي عبر إلزامية تقديم وثائق إثبات مالية وتقنية، مع ربط المنصة الوطنية للاستثمار بقواعد بيانات الجهات الرسمية (الضرائب، CNRC، البنوك....)
- فرض إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية من طرف مكاتب معتمدة، على غرار ما هو معمول به في الدراسات البيئية و تفعيل الرقابة على هذه الاخيرة .
- مراجعة شبكة تنقيط المشاريع لجعلها أكثر مرونة، وتكييفها مع طبيعة العقار وطبيعة المشروع ونشاطه.
- تعزيز صلاحيات السلطات المحلية في تحديد أولويات الاستثمار، مع إشراكها بفعالية في مراحل المنح العقاري.
- تسريع وتيرة التنسيق الرقمي بين مختلف الفاعلين (AAPI ، البلديات، البيئة، أملاك الدولة...) لتقليل البيروقراطية.

المراجع

1. القوانين

- القانون 82- 02 المؤرخ 06 فبراير 1982 المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الاراضي للبناء ، ج ر 6 ، المؤرخة في 09 فبراير 1982.
- القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهييئة الاقليم و تنميته المستدامة ج ر 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.
- قانون 04-08 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج.ر 52- المؤرخة في18 غشت 2004
- القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها ، ج ر 11 ، المؤرخة في 2005. .
- القانون 14-05، المؤرخ في 24 فبراير2014، المتعلق بالمناجم ، ج ر 18، المؤرخة في 30 مارس 2014
- القانون رقم 22-18 ، المؤرخ في 22 يوليو 2022 ، لمتعلق بالاستثمار، ج ر 50 ، الصادرة في 28 يوليو 2022
- القنون 23-17 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023 ، يحدد شروط و كيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للاملاك الخاصة للدولة الموجه لانجاز مشاريع استثمارية ن ج ر 73، المؤرخة في 16 نوفمبر 2023

2. المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، يتضمن تحديد قائمة المنشآت المصنفة، ج ر 34، المؤرخة في 22 ماي 2007.
- مرسوم تنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022 يحّدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، ج ر عدد 60 مؤرخة في بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2022

3. كتب

- الجوهري السيد محمد، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009،
- حسين عبد العال، الرقابة الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري (در اسة تطبيقية مقارنة)، دار الفكر العربي، 2004 ص .74.

4. مقالات

- اقوجيل نبيلة ، حق الفرد في حماية البيئة لتحقيق السلامة و التنمية المستدامة، مجلة الفكر، عدد6، 2010.
- حاتم غائب سعيد، الرقابة على مشاريع الاستثمار، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد 24لسنة 2014، ص 58
- عياد محمد سمير، التنمية المستدامة والبيئة مقاربة لفهم العلاقة، مجلة الحوار المتوسطي ، العدد 1، مارس2009، ص 153

- لعشاش محمد ،الاجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 22-18 ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد الثامن العدد الاول، 2023

5. الدكتوراه

- بودهان صالح ، رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار الخاص في القانون الجزائري، اطروحة مقدمة من اجل الحصول على شهادة دكتورا قانون استثمار ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ن 2020/20219
- بيزات صونية، آليات تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 الجزائر، 2017 ص7
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه – علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 23.

6. وثائق

- خريطة فرص الاستثمار ببلديات ولاية سطيف من اعداد المركز الوطني للدراسات و التحاليل الخاصة بالسكان و التنمية 2024 -

7. مراجع اجنبية

- OECD, *Modernising Government: The Way Forward*, Paris: OECD, 2005; repr. 2022,p 86, https://vdoc.pub

ملاحق

الملحق 1 : دليل مقابلة : تقييم الرقابة القبلية على المشاريع الاستثمارية

المحور الاول : الدور والمسؤوليات

- ما هي حدود صلاحياتك في اتخاذ القرارات المتعلقة بالموافقة أو الرفض في شتى المراحل التي تمر بها المشاريع الاستثمارية؟

المحور الثاني : إجراءات التسجيل والمنح العقاري

- هل هناك وضوح تام في المعايير المطلوبة لقبول ملف المشروع برأكم؟
- هل تتوفر آليات للتحقق من صحة المعطيات المقدمة من طرف المستثمر خلال التسجيل (مثل المبلغ، المناصب، النشاط)؟ و ما مدى شيوع الأخطاء أو التصريحات المغلوطة في الطلبات؟ وهل يتم اكتشافها في هذه المرحلة؟
- هل ترون أن التقييم الآلي عبر المنصة يعكس فعلاً قيمة وجدوى المشروع؟ و هل يتم التدقيق في المعطيات قبل منح العقار؟
- هل تمنح كل المشاريع فرصًا متساوية بالنسبة العقار، أم تُمنح بالأولوية؟ و كيف يتم تحديدها في الجانب العملي؟
- هل هناك امكانية لتغيير النشاط بعد المنح العقاري ؟ و ان كان نعم هل توجد اجال لذلك؟

المحور الثالث : دراسة تقييم الأثر البيئي

- هل تحقق دراسة التأثير فعلاً مبدأ الحيطة والوقاية قبل إطلاق المشاريع الاستثمارية برأيكم ؟ أم ترون الحاجة إلى إصلاحات؟
- هل يوجد رقابة فعلية على مهنية ومصداقية هذه المكاتب؟ وهل يتم رفض بعض الدراسات أحيانًا؟
- كيف يتم تنظيم التحقيق العمومي؟ وهل تلاحظون مشاركة فعلية من السكان أو المجتمع المدني؟ ما هو تأثير نتائجه؟

المحور الرابع : التراخيص والرخص

- هل تعتقد أن الإجراءات المتبعة في إصدار التراخيص فعالة أم تشوبها التعقيدات؟ما هي برأيكم اسباب التأخير غير المبررة؟

➢ **رخصة الاستغلال**

- كيف يتم تصنيف المنشآت حسب درجة الخطورذلك عمليًا؟ هل يمكن منح رخصة البناء و الاستغلال في ان واحد ؟

المحور الخامس : تقييم الفعالية والتوصيات

- من خلال خبرتك، هل ترى أن الرقابة القبلية تحقق هدفها في الحد من المخاطر البيئية والاقتصادية؟
- ما هي نقاط الضعف الأساسية التي يجب معالجتها ؟ وكيف ترى دور التكنولوجيا والرقمنة في تطوير هذا المجال؟

ISSN : 2830-8115 المجلد XX، العدد XX (20XX)، ص ص ....- ....

الملحق 2 : شبكة التقييم الالكتروني للمنح العقاري من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

شبكة التقييم

المعايير ذات الصلة	المعامل	نقطة المرجع	مؤشر المرجع	القيمة حسب المؤشر	العلامة	الملاحظة
طبيعة النشاط	5	60-20	الأولوية 1	60	300	1
			الأولوية 2	40	200	
			الأولوية 3	30	150	
المساهمة في تنويع الصادرات (حصة الواردات في الإنتاج المتوقع)	1	30-0	معدّل > 50%	30	30	
			25% < معدّل ≤ 50%	15	15	
			معدّل ≤ 25 %	0	0	
المساهمة في تثمين الموارد المحلية	1	30-0	النسبة > 75 %	30	30	2
			50 % < النسبة ≤ 75%	15	15	
			25% < النسبة ≤ 50%	10	10	
			النسبة ≤ 25 %	0	0	
المحتوى المحلي (نسبة الإدماج)	1	25-0	النسبة > 50 %	25	25	3
			25% < النسبة ≤ 50%	15	15	
			النسبة ≤ 25 %	0	0	
التشغيل	5	50-00	عدد مناصب العمل			4
			أكثر من 100	20	100	
			من 50 إلى 100	10	50	
			من 10 الى 49	5	25	
			أقل من 10	0	0	
			نوعية مناصب العمل (نسبة الوظائف التي تتطلب شهادة من المجموع الكلي لمناصب العمل)			
			أكثر من 50%	15	75	
			25 % إلى 50 %	10	50	
			من 10 % إلى أقل من 25 %	5	25	
			أقل من 10%	0	0	
			كثافة مناصب العمل/ المساحة المخصصة			
			أكثر من 50 منصب/ الهكتار	20	100	
			أقل من 50 منصب/ الهكتار	0	0	
			المجموع الكلي لمناصب العمل		275	
مبلغ الاستثمار	5	50-05	اكثر من 1000 مليون دج	50	250	5
			1000 مليون دج > مبلغ > 500 مليون دج	20	100	
			500 مليون دج > المبلغ > 100 مليون دج	10	50	
			أقل أو يساوي 100 مليون دج	5	25	
مبلغ المساهمة من الأموال الخاصة	3	30-00	أعلى من 75%	30	90	
			أعلى من 50% وأقل أو يساوي 75%	20	60	
			أعلى من 25% وأقل أو يساوي 50 %	10	30	
			أقل أو يساوي 25 %	0	0	
				العلامة الكلية	1000	